

الاجزاء و عدمه في الامارات و القطع

قد عرفت كلام المحقق الخراساني في الامارات من رأيه بعدم الاجزاء في الامارات بناء على مسلك غير السببية سواء جرت في متعلق التكليف او في اثبات اصل التكليف.

بل رأيه في الاخير عدم الاجزاء مطلقا و ان كان الجارى فيه الاصل العملى.

فالمحقق الخراساني ليس على الاجزاء في الاصول مطلقا بل في ما يجرى في متعلق التكليف و موضوعاتها فحسب.

تعيين موضع النزاع في المسألة

- قد يأتي في المجال الراهن سؤال ان النزاع جار في الامارات القائمة في الاحكام ام هي و الجارية في الموضوعات ايضا؟
- هل الكلام جار في افتراض كشف الخلاف (او تبديل الحجة) بالدليل القاطع ايضا ام يختص الخلاف بافتراض الكشف (و التبديل) بدليل علمى غير قاطع؟
- هل القيل و القال جار في القطع ايضا ام يختص بالامارات؟
- هل هو جار في افتراض تخيل الامارة و الحكم الظاهرى ايضا ام الافتراض خارج عن المفروض؟

تنبيه: تبدل الحجة في كل ما ذكر و يذكر في حكم كشف الخلاف.

اقول: لا ريب في ان الاجابة قاطعة عن هذه الابهامات و الاستفهامات على وجه يعدّ ما يطرح اجابة للسؤال موضعاً منهم مشكلة جدّاً مع كمال الاحتياج اليها فلا مناص الا بالاكْتفاء ببعض ما قد يرى في كلامهم و كتب في متونهم .

من باب المثال: قيل بالنسبة الى السؤال الاول:

«لا يبعد عدم الخلاف في عدم الاجزاء فيها بالنسبة الى الموضوعات^١ الخارجية، كما اذا قامت بينة على حصول الطهارة لماء كان متيقن النجاسة و بعد الوضوء به قامت بينة اخرى على جرح شهود الطهارة... و اما بالنسبة الى الاحكام فهناك نزاع مهم بين العلماء...»^٢.

١. اي المصاديق و التعينات الخارجية.
٢. اجود التقريرات، ج ١، ص ٢٠٠.